



ما حكم تغطية المرأة للوجه والكفين ؟

الاسئلة و الفتاوى

2019-01-04

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما حكم تغطية المرأة للوجه والكفين ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة ستر الوجه والكفين للمرأة على أقوال يُمكن تلخيصها بما يأتي:
١- الوجه والكفان ليسا بعورةٍ ويجوز كشفهما .
٢- الوجه والكفان عورةٌ يجب سترهما .
٣- يجوز كشف الوجه والكفين عند أَمِنِ الفتنة .
ولكل قولٍ من الأقوال الثلاثة أدلته التي يُرجع إليها في كتب الفقه.
وبناءً على ما تقدّم نقول:
١- لا شك أنّ من اختارت السُّتْرَ فقد أخذت بالأحوط والأورع، وهي مُنابئةٌ على ذلك إن شاء الله.
٢- المرأة التي اختارت القول الأول، والتزمت بحجابها ولباسها الشرعيّ، حيثُ كان لباسها فضفاضاً ليس شاقاً ولا ضيقاً، وليس زينةً في ذاته، وكشفت وجهها وكفيها فقط؛ فلها في ذلك وجهٌ فقهيٌّ مُعتبر.
٣- لا تُنكر منقبةً على محجبةٍ ملتزمةٍ باللباس الشرعيّ، ولا تُنكر محجبةً على منقبةٍ.
والله تعالى أعلم